مجلة كلية الإمام الجامعة للعلوم الإنسانية والشرعية

تصدر عن

كلية الإمام الجامعة

العنوان:

العراق – صلاح الدين

ISSN : (٢٧٠٨-١٦٦٤)

المجلد ١/العدد (الثالث)/ : : 2023

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق

بغداد (٢٣٤٩ لسنة ٢٠١٩)

E-mail: iuc_ journal@alimamunc.edu.iq

٥

مجلة كلية الامام الجامعة

journal of Al-Imam University College

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	الجهة المنوسب اليها	الايميل	الصفحة
١	أ.م.د. مهند حمد أحمد الكربولي	سليمان بن الاشعث السجستاني من كتاب أسماء الرجال في رواة أصحاب الحديث لشرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ-١٣٤٢ م) (تحقيق)	جامعة الانبار- مركز الدراسات الاستراتيجية	dr.muheneidalkarboly1973@uoanbar.edu.iq	٦ -١٩
٢	م.د.حامد محمد علي البلداوي	الحماية الدولية العامة والخاصة لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة	كلية الإمام الجامعة/ قسم القانون	hamedali196666@gmail.com	٢٠ - ٣٨
٣	م.م علي خالد شاكر البلداوي	السياسة الجنائية العراقية في مكافحة جريمة المخدرات	قسم القانون-كلية الإمام الجامعة-العراق	alikhalid199467@gmail.corn	٣٩ - ٦٢
٤	ا.م.د. أسماء عامر عبدالله	بناء السلام في اطار المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩	جامعة تكريت/ كلية الحقوق		٦٣ - ٨٠
٥	ا.م.د. بشير سهان احمد	الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإبادة البيئية	جامعة تكريت/ كلية الحقوق		٨١ - ٩٩
6	م.د غزوان عبد جاسم	Centuries of a phenomenal stage English Drama from Renaissance to Victorian age Centuries of a phenomenal stage English Drama from Renaissance to Victorian age	جامعة سامراء	ghazwanabed@gmail.com	١٠٠ – ١٣٠
٧	م.م مصطفى جاسم محمد م.م محمود علي محمود م.د محمد احمد علي	أحكام اكتساب وفقد الجنسية (دراسة مقارنة)	وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية	mustafa_jasim89@yahoo.com momo9482@gmail.com moh99ahmed99ali@gmail.com	١٣١ – ١٥٤

بناء السلام في إطار المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م

Peacebuilding within the framework of common Article 3 of the four Geneva Conventions of 1949

أ.م.د. أسماء عامر عبد الله

A.M.D Asmaa Amer Abdullah

كلية الحقوق - جامعة تكريت

College of low – University of Tikrit

Asmaa.Law@tu.edu.iq

الملستخلص

الصراعات المسلحة الداخلية اصبحت اكثر عدداً واكثر فتكاً وهي محكومة بشكل رئيس بالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وهي مادة فريدة من نوعها ويمكن اعتبارها اتفاقية مستقلة وقائمة بذاتها، إذ أنّ أيّ صراع مسلح لا بدَّ أن ينتهي ولا بد ان يستفيقَ أطرافه بحثاً عن أيَّ فرصة للسلام فأنَّ واضعي المادة الثالثة المشتركة قد استشرفوا هذه النتيجة فضمنوا هذه المادة نصوصاً تهيء بشكل راسخ لمرحلة بناء السلام الدائم؛ وذلك من خلال التأكيد على المساواة بين الجنسين، وكفالة الحق في الوصول الى العدالة على وفق المعايير المطبقة في الأُمم المتمدنة، ومن خلال تفعيل دور الهيئات الانسانية غير المتحيزة.

Abstract:

Internal armed conflicts have become more numerous and more deadly, and they are mainly governed by Common Article 3 of the four Geneva Conventions of 1949, which is a unique article and can be considered an independent and stand-alone agreement, and since any armed conflict must end and its parties must wake up looking for any an opportunity for peace. The drafters of the Common Article 3 anticipated this result. They included texts that firmly prepare for the stage of building lasting peace, by affirming gender equality and ensuring the right to access justice according to standards applied in civilized nations, and by activating the role of bodies Unbiased humanity.

الكلمات المفتاحية: بناء السلام، المادة الثالثة المشتركة، اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩.

المقدمة

السلام هو الحالة الحقيقة والمستمرة والطبيعية التي ينبغي أن يعيشها أيُّ مجتمعٍ بشري وكذلك الحال بالنسبة للدول سواء في داخل حدودها وفيما بعضها بعض الاخر، اما الحرب او ما أصبح متعارفا عليه حديثا بالنزاع المسلح سواء أكان داخليا ام دوليا فهو حالة طارئة وغير مستمرة فهو حتما سينتهي في الغالب بان يجلس جميع الأطراف على طاولة الحوار والسلام لوضع حد لذلك النزاع، حيث تبدأ من تلك اللحظة مرحلة جديدة ومهمة في الوقتِ نفسهِ وهي مرحلة بناء السلام الدائم وهو مصطلح حديث نسبيا تعود الدعوة الى تبنية الى الأمين العام الأسبق بطرس غالي عام ١٩٩٢م، وكما هو متعارف عليه لدى اغلب المختصين والمتابعين للشأن الدولي فان وتيرة الصراعات المسلحة اخذه بالازدياد على الرغم من كل ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة من مساعي وما تصدره من قرارات، وإن كانت السمة الغالبة على تلك الصراعات هي الصراعات المسلحة الداخلية والتي قد تمتد الى دول أخرى لتشكل صراعات مسلحة دولية، والصراعات المسلحة الداخلية محكومة بالمادة المشتركة الثالثة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م والبروتكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، وقد كان إقرار المادة المشتركة الثالثة في اتفاقيات جنيف الأربع خطوة مهمة في لفت نظر العالم الى أهمية تلك الصراعات واقرارا من المجتمع الدولي بأنَّ ما يدور داخل حدود الدولة ليس بعيد عن اهتمام المجتمع الدولي ولا يمكن لمبدأ عدم التدخل او السيادة ان يحولان من أن يتم حكم تلك الصراعات بقواعد قانونية دولية منظمة لذلك الصراع المسلح الداخلي، وقد إستشرف واضعوا المادة المشتركة الثالثة الى أهمية الاعداد للمرحلة التالية للصراع المسلح الداخلي وهي مرحلة بناء السلام، وذلك من خلال القيود والضوابط التي وضعوها في طيات المادة المشتركة الثالثة، إلاّ أنّ ذ المشكلة الرئيسة هي في تبني كامل لفحوى المادة الثالثة حيث يتجنب اغلب اطراف النزاعات المسلحة مراعات تلك المادة كما انهم اذا ما جلسوا على طاولة الحوار حاولوا طمس الحقائق وتمرير ما يخدم مصالحهم، كما يحاولون حماية بعض الشخصيات من ان تطالهم يد العدالة، وهنا يظهر دائماً في مجال الصراعات المسلحة الداخلية خبث الأطراف لذلك ينبغي أن يكون رعاة السلام منتبهين لتلك الحيل ومستعدين لها.

سوف نتناول موضوع بحثنا (بناء السلام في إطار المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩م) من خلال الهيكلية التالية:

المبحث الأول: مفهوم بناء السلام وتمييزه عما يشتبه به من مصطلحات.

المطلب الأول: تعريف بناء السلام.

المطلب الثاني: تمييز بناء السلام عما يشتبه به من مصطلحات.

الفرع الأول: تمييز بناء السلام عن حفظ السلام.

الفرع الثاني: تمييز بناء السلام عن صنع السلام.

المبحث الثاني: اهمية المادة الثالثة المشتركة في إطار القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مفهوم الصراع المسلح الداخلي.

الفرع الأول: تعريف الصراع المسلح الداخلي في إطار القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: تعريف الصراع المسلح الداخلي في إطار نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: القوة الملزمة للمادة الثالثة المشتركة.

المبحث الثالث: دور المادة الثالثة المشتركة في تحقيق بناء السلام بعد انتهاء الصراع المسلح الداخلي.

المطلب الأول: اثر المساواة بين الجنسين في تلقي المعاملة الانسانية على بناء السلام.

المطلب الثاني: الحق في الوصول الى العدالة على وفق المعايير المطبقة في الامم المتمدنة.

المطلب الثالث: دور الهيئات الانسانية غير المتحيزة في تفعيل المادة الثالثة المشتركة في بناء السلام.

المبحث الاول

مفهوم بناء السلام وتمييزه عما يشتبه به من مصطلحات

سوف نحاول في هذا المبحث تحديد المقصود بمصطلح (بناء السلام) من خلال ايراد اغلب التعاريف التي طرحها المختصون مع تمييزه عن مصطلحي (صنع السلام) و (حفظ السلام) مع محاولة تحديد نقاط الالتقاء والاختلاف بن كل منهما، وذلك في مطابين افردنا الاول منهما لتناول تعريف بناء السلام، وخصصنا الثاني لتمييز بناء السلام عما يشتبه به من مصطلحات.

المطلب الاول

تعريف بناء السلام

إعادة بناء المجتمع بعد الصراع هو أكثر صعوبة من إعادة بناء البنية التحتية، بناء السلام هو عملية معقدة وطويلة تتطلب تهيئة مناخ التسامح واحترام الحقيقة، وتشمل طائفة واسعة من البرامج و الحقوق السياسية والإنمائية والإنسانية والبشرية والآليات، وهي تشمل إعادة إدماج الجنود واللاجئين، وإزالة الألغام وإزالة

مخلفات الحرب الأخرى، والإغاثة في حالات الطوارئ وإصلاح الطرق والبنية التحتية وإعادة التأهيل الاقتصادي والاجتماعي[١٦٣]. وبذلك يختلف مفهوم بناء السلام نظراً لسعة البرامج التي يشملها هذا المصطلح، فقد اختلفت معانيه بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه.

اولاً/ بناء السلام الإيجابي والسلبي في إطار القانون الدولي العام:-

مفهوم بناء السلام ظهر لأول مرّة في مجال دراسات السلام والنزاع مع باحثين من أمثال Galtung و Lederach في عام ١٩٧٦ م عرض Galtung مفهوم (السلام الايجابي) بأنه التحول الهيكلي نحو إقامة نظام إجتماعي، سياسي واقتصادي قادر على تعزيز العدالة وضمان سلام مستدام ذاتياً، إنه على العكس من (السلام السلبي) الذي يقتصر على عدم وجود الصراع[١٦٤]. عموماً يتم تعريف بناء السلام في العديد من الطرائق اعتماداً على نطاق ومستوى التدخل على الصعيد الدولي والوطني، قد يعني التحول الهيكلي في شكل الإصلاحات المؤسسية الموجه نحو السلام المستدام، وبهذا المعنى جاء تعريف بناء السلام في تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي (برنامج للسلام)، ومع ذلك فانه يشير إلى الجهود التي تهدف إلى تحويل العلاقات داخل مجتمعات ما بعد الصراع من اجل تيسير إقامة سلام دائم والحيلولة دون تكرار أعمال العنف من خلال معالجة الأسباب الكامنة وراء الصراع وأثاره، ومن المهم التأكيد على انه يعد في كثير من الأحيان إنَّ إنشاء مبادرات بناء السلام التقليدية والجماعية لها أهمية قصوى في عملية التحول في العلاقات، لهذا السبب ينبغي دائماً أن يهدف إلى إدماجها فيه وتكون جزءً لا يتجزأ في الجزء الهيكلي للإصلاحات المؤسسية في المستويات العليا، بل هو وظيفة مبادرات السلام التقليدية والجماعية المهمة التي بدأت توجه السياسات الوطنية لبناء السلام، وينبغي تحديدها وتضمينها في جميع اطر التنمية الوطنية لما بعد الحرب[١٦٥].

ثانياً/ بناء السلام من الأعلى وبناء السلام من الأسفل:-

يجري التمييز عادة بين بناء السلام من (الأعلى) وبين بنائه من (الأسفل)، ويتضمن بناء السلام من (الأعلى) إستراتيجيات كالوساطة من اجل السلام، والتفاوض وحفظ السلام والتي تهدف إلى جعل الأطراف المتقاتلة

---

[163] Pamela Kabahes: An Exploration of Peace Building Challenges Faced by Acholi Women in Gulu، Northern Uganda، unpublished thesis، Nelson Mandela metropolitan university، 2009، p.23.

[164] Bilak vassilia، towards a contextualized approach to peace building: Exploring the potential contribution of religion to peace building in Lebanon، unpublished thesis، Groningen university، Paris، 2011، P.14.

[165] Adams Rajab Makmot Kibwanga: Rediscovering Traditional peace building Practices in Post War Northern Uganda، unpublished master thesis، university of INNSBRUCK، 2009، p.17.

تلقي السلاح جانباً والسير نحو حل سلمي للصراع يتضمن كذلك استراتيجيات لإشراك المجتمع الدولي والدول المجاورة أو المؤثرة كضامنين لاتفاق السلام، كما يتضمن كذلك إستراتيجيات لإعادة النظام إلى نصابه وتشجيع الإغاثة وإعادة الأعمار، وتطوير مؤسسات السلام المستدام في القطاعات القضائية والإدارية والسياسية، أما بناء السلام من (الأسفل) فإنه يتضمن استراتيجيات لتنمية حقيقية وبناء الثقة بين المجتمعات على المستوى المحلي[١٦٦]. إن التوصل إلى مثل هذا التصور إذا دل فإنما يدل إلى حاجتنا إلى بناء السلام على وفق ما تقتضيه حاجات كل طرف في الصراع الأمر الذي يعني أن بناء السلام يجب أن يبدأ من الأساس، عن طريق إيجاد الحلول الدائمة والجذرية لمسببات الصراع، وليس مجرد التفكير أو الاهتمام بكيفية وقف الصراع أو الحرب[١٦٧].

ثالثاً/ التطور الحديث لاستخدام مصطلح بناء السلام:-

ظهر مصطلح بناء السلام على المستوى الدولي كمفهوم وممارسة بعد نهاية الحرب الباردة عام ١٩٩٠ م في تقرير (برنامج للسلام) الذي أعده الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي في عام ١٩٩٢م الذي عرفهُ بأنه (العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز ودعم السلام لتجنب الارتداد إلى حالة الصراع)[١٦٨]. إن التوسع التدريجي لمفهوم بناء السلام من جانب الأطراف الفاعلة الدولية الرئيسة وأثارها على ممارسة بناء السلام، في حين أن بناء السلام مصطلح جديد نسبياً، حيث إن المساعدات الخارجية من أجل إعادة البناء بعد الحرب تعود إلى إعادة الأعمار في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وأوربا واليابان، الذي كان جديد في صياغة بطرس غالي، والذي لفت انتباه العالم، كان إدراك إن نهاية الحرب الباردة فتحت إمكانيات جديدة للعمل الدولي[١٦٩]. وقد عبّر إدخال بناء السلام كمجال شرعي من مجالات عناية الأمم المتحدة عن تفاؤل في حقبة ما بعد الحرب الباردة، بما ينطوي عليه العمل الجماعي الدولي من طاقة كامنة لحل الصراعات العنيفة بين الدول وضمن الدول، وكان من شأن إجماع ناشئ عن أن الصراع وبخاصة الصراعات ضمن الدول التي سادت التسعينات كان متصلاً اتصالاً معقداً بالتخلف والظلم، أن سهل انخراطاً متزايداً للأمم المتحدة في إدارة السلام، وقد تعدى بناء السلام الأمن وإعادة الأعمار الماديين، إذ تضمن أدوات غير عسكرية وانكب على التطور

---

[166] Co-operation for peace and unity(CPAU)، understanding peace and peace building، April 2005، p.1.

[167] Luc Reychler and Thania Paffenholz(eds.)، Peace Building. A Field Guide، Boulder، London، Lynne Rienner publishers، 2001، p.35.

[١٦٨] الجمعية العامة للأمم المتحدة: برنامج للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام، الدورة ٤٧، ١٧حزيران ١٩٩٢، الوثيقة رقم: (A/47/277)، ص٧.

[169] Necla Tschirgi، post-conflict peace building، Revisited: Achievements، Limitations، challenges، international peace building academy، New York، 2004، p.2.

السياسي والاقتصادي والاجتماعي لمجتمع ما بعد الصراع[١٧٠].اعترف الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان في تقريره (في جو من الحرية) عن أصلاح الأمم المتحدة، أن هناك (فجوة) في آلية الأمم المتحدة المؤسسية في هذا المجال (...ليس هناك أي جزاء من منظومة الأمم المتحدة تتولى بفاعلية معالجة التحدي المتمثل في مساعدة البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الحرب إلى السلام الدائم)[١٧١]. ولقد أصبحت عملية بناء السلام هي إحدى أهم وظائف الأمم المتحدة وتقوم بها أطراف متعددة من داخل المنظمة الدولية[١٧٢]. ولقد تم أنشاء لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥ م من اجل معالجة هذه المسألة، ولاسيما (...النصح واقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام بعد الصراع) و(لتركيز الاهتمام على إعادة الأعمار وجهود بناء المؤسسات الضرورية للإنعاش من الصراع ودعم وضع استراتيجيات متكاملة من اجل وضع الأساس لتحقيق التنمية المستدامة)[١٧٣]. هذا ولقد خلُص المؤتمر الدولي بشأن (بناء مستقبل قائم على السلام والعدل) المعقود في نورمبرغ، ألمانيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران ٢٠٠٧ م في وثيقته الختامية المسماة (إعلان نورمبيرغ بشأن السلام والعدل)، إلى أن بناء سلام مستدام يتطلب أتباع نهج طويل الأجل يتناول الأسباب الهيكلية لنشوب الصراع، ويعزز التنمية المستدامة وسيادة القانون والحوكمة واحترام حقوق الإنسان، على نحو يقلل من احتمالات عودة الصراع العنيف، ويقوم هذا النهج على مبادئ هي التكامل بين السلام والعدل، وإنهاء الإفلات من العقاب، ونهج التركيز على الضحايا، والمشروعية، والمصالحة[١٧٤]. على وفق مذهب الأمم المتحدة الجديد إنشاء (هيكل بناء السلام) الجديد يعكس اعترافاً متزايداً داخل المجتمع الدولي عن الروابط بين أدوار صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام في الأمم المتحدة عندما يقبلها بلد ما، تساعد لجنة بناء السلام على تعبئة الموارد الموضوعة تحت تصرف المجتمع الدولي وتقديم المشورة واقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والانتعاش[١٧٥]. ويذهب الباحث إلى تأييد ما استقرت عليه منظمة الأمم المتحدة من اعتبار بناء السلام احد أهم

---

[١٧٠] ريناتا دوان و شارون ويهارتا: مهمات السلام المتعددة الأطراف: تحديات بناء السلام، بحث منشور في كتاب سيبري السنوي للتسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي والمعهد السويدي بالإسكندرية، ترجمة حسن حسن وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ٢٠٠٥، ص ٢٤٥-٢٤٦.

[171] United Nation، In Larger Freedom: Towards Development، security and Human Right For All. UN Doc. (A/59/2005)،21march 2005 ، p.44.

[١٧٢] تيركايا اتايوف: إصلاح الأمم المتحدة، بعض التغيرات الهيكلية المتعلقة بالديمقراطية الدولية، بحث منشور في مجلة دراسات سياسية، ع٧، السنة الثالثة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٤٢.

[173] United Nation، The Peace Building Commission، UN Doc.(A/Res/60/180)، 30 December 2005، p.2-3.

[١٧٤] الجمعية العامة للأمم المتحدة: استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، الدورة ٦٢، ١٣ حزيران ٢٠٠٨الوثيقة رقم(A/62/885)، ص٣-٦.

[175] Dr. Nicolas Lemay-Herbert and Sophie Toupin: Back ground paper: Peace Building; Abroad review of approaches، policies and practices، Ottawa، 2011،p.5.

وظائفها الأساسية، وبوصفه أولوية استراتيجية للأمم المتحدة، وذلك للصلة التي تربط بناء السلام ببقية وظائفها من صنع السلام إلى حفظ السلام، ولكونه يصبو إلى بناء وتشييد الهياكل الأساسية التي تساعد أطراف الصراع على العبور من مرحلة الصراع إلى مرحلة السلام الدائم، من خلال إقامة نظام اقتصادي وسياسي واجتماعي قادر على تعزيز العدالة وضمان السلام بشكل يحول دون الارتداد إلى مرحلة الصراع، وهذا يتطلب جهد من بناة السلام بقدر كبير، خصوصاً في الصراعات المسلحة الداخلية التي بدأت تتزايد وتيرتها يوماً بعد يوم وتزامنها مع تجاهل تطبيق القانون الدولي الإنساني من جانب طرفي الصراع المسلح الداخلي فينتج عن غياب هذا التطبيق كم هائل من الانتهاكات لحقوق الإنسان ومن الدمار في البنية التحتية، وتمزيق للنسيج الاجتماعي لذلك البلد الذي وقع ضحية للصراع المسلح الداخلي.

المطلب الثاني

تمييز بناء السلام عما يشتبه به من مصطلحات

بناء السلام بوصفه من أهم أدوات الأمم المتحدة والتي تتعلق بالتغيرات التي طرأت على كل من حجم وطبيعة أنشطة الأمم المتحدة في مجال السلام والأمن، وبحسب ما تقدم من تعريف فأن بناء السلام يتبلور من إدامة زخم العمل التعاوني لمواجهة المشاكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وهو بوصفه جزء من مهمة حفظ السلام والأمن الدوليين الشاملة التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقه يشترك مع أدوات أخرى في خصائص مشتركة كما تميز عنها بخصائص أخرى ومن هذه الأدوات حفظ السلام وصنع السلام والتي سنفرد لكل واحدة منها مطلب مستقل.

الفرع الأول

تمييز بناء السلام عن حفظ السلام

يُعدُّ حفظ السلام وسيلة لمساعدة المجتمعات التي مزقتها الصراعات على خلق الظروف لتحقيق السلام المستدام، وان الأمر الذي يجعل من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ضرورة هو انه حينما تعجز الهياكل السياسية غير الملائمة عن توفير انتقال منظم للسلطة، وحينما يتم التلاعب بالسكان غير الراضين والضعفاء، وحينما يؤدي التنافس على الموارد النادرة إلى رفع حدة الغضب والحرمان وسط السكان الذين يرزحون تحت وطأة الفقر، فسوف يستمر الصراع المسلح في الاشتعال، وقد يؤدي عجز المجتمع الدولي عن محاولة السيطرة على الصراعات وحلها وإدارتها إلى صراعات أكبر، وقد أظهرت الأحداث التاريخية قدرة الحروب الأهلية بين الأطراف في البلد الواحد على زعزعة استقرار البلدان المجاورة سريعاً والانتشار في أرجاء المناطق برمتها[١٧٦]. ذلك لأن مفهوم الأمن الجماعي يقوم اليوم على ثلاثة أركان أساسية، في الوقت الحاضر، لا تعترف التهديدات

[١٧٦] فهيل جبار جلبي: ضمانات حقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد النزاع(دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة دهوك، ٢٠١١، ص ١٤٥.

بالحدود الوطنية، وتلك التهديدات مترابطة ويجب التصدي لها على الصعيدين العالمي والإقليمي فضلاً عن الصعيد الوطني، ولا يمكن لأي دولة، مهما كانت قوية، أن تحّصن نفسها من التهديدات المعاصرة مكتفية ببذل جهودها المنفردة، ولا يمكن أن يفترض أن كل دولة ستكون دائما قادرة على الوفاء بمسؤولياتها عن حماية شعبها وعدم إلحاق الضرر بجيرانها أو مستعدة لذلك[١٧٧]. لذا يحتاج الأمر إلى الخبرة الميدانية التي اكتسبتها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على مدى نصف قرن بوصفها ضمانة لا غنى عنها، وان شرعيتها وعالميتها فريدتان، وان عملياتها لحفظ السلام قادرة على فتح أبواب كانت لولاها لظلّتْ مغلقة بوجه الجهود الرامية إلى صنع السلام وبنائه ضماناً للسلام الدائم[١٧٨]. لذلك يعد حفظ السلام وسيلة لمساعدة البلدان التي يمزقها الصراع على خلق ظروف لتحقيق السلام المستدام، فأفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من جنود وضباط عسكريين وضباط شرطة مدنية وموظفين مدنيين من بلدان عدة، يرصدون ويراقبون عمليات السلام التي تنشأ عن حالات ما بعد الصراع، ويساعدون المحاربين السابقين على تنفيذ اتفاقات السلام التي وقعوا عليها[١٧٩]. إن نمو حجم عمليات حفظ السلام ونطاقها وتعقيداتها في العقد الماضي يوحي بأن مستقبل حفظ السلام كآلية لمساعدة البلدان في الانتقال من الصراع إلى السلام مضمون، ويمكن النظر إلى تحديد ولايات طموحة على انه دليل الالتزام الدولي المتنامي بحفظ السلام، لكن ذلك يحدث معضلات عملياتية جديدة، فغالباً ما تتطلب هذه الولايات قدرات تقنية وسواها غير مختبرة وغير متاحة بسهولة، وقد طرح الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام لعام ٢٠٠٠م (تقرير الإبراهيمي) مبادرات إصلاحية مبتكرة لتحسين طريقة تنفيذ عمليات حفظ السلام[١٨٠]. ومما تقدم يمكن للباحث أن يحدد نقاط الالتقاء والاختلاف بين بناء السلام وحفظ السلام:-

أولاً/ نقاط الالتقاء بين بناء السلام وحفظ السلام:

١. إن كل من حفظ السلام وبناء السلام يعد أداة من أدوات الأمم المتحدة في تحقيق هدفها الرئيس الذي هو حفظ السلام والأمن الدوليين، خصوصاً بعد صدور تقرير الإبراهيمي في مطلع عام ٢٠٠٠ بعد تكليفه من الأمين العام السابق للأمم المتحدة بهدف عرض المشكلات التي تعترض

---

[١٧٧] الجمعية العامة للأمم المتحدة: متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، مذكرة من الأمين العام، الدورة ٥٩، ٢ كانون الأول ٢٠٠٤، رقم الوثيقة (A/59/565)، ص٢٠.

[١٧٨] فهيل جبار جلبي، مصدر سابق، ص ١٤٥.

[١٧٩] زياد الصمادي: حل النزاعات، نسخة منقحة للمنظور الأردني، برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، كوستاريكا، ٢٠٠٩، ص ٧٧.

[١٨٠] شارون ويهارتا: حفظ السلام: مجارات التغيرات الطارئة على الصراعات: بحث في كتاب سيبري السنوي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي والمعهد السويدي بالإسكندرية، ترجمة حسن حسن وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٠٣-٢٠٤.

عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام وفي ضوء ذلك صدرت توصيات ووثيقة مهمة جداً في ٢١ أيار ٢٠٠٠ تعطي لقوات السلام سلطات أوسع والتأكيد على وجود الحاجة إلى التغيير بمواجهة التحديات التي تفرضها التغييرات الدولية، وذلك بإحلال (عمليات السلام) محل (حفظ السلام) ودمج كافة عمليات الأمم المتحدة (الوقاية من الصراعات، حفظ وبناء السلام) كلها في عملية واحدة بالرغم من اختلاف القواعد والشروط لكل منها[١٨١]. كذلك تشكيل لجنة بناء السلام في مطلع عام ٢٠٠٥.

٢. عملية بناء السلام هي عملية مكملة للجهود التي بدأتها عمليات حفظ السلام، فمع مرور الوقت فان عمليات حفظ السلام سوف تحقق بيئة مستقرة، ومع ذلك، إذا لم يتم معالجة أسباب الصراع فأن عمليات حفظ السلام سوف لا تؤدي إلا إلى فصل الأطراف عن بعضها بعض، واستقطاب الأطراف إلى ابعد من ذلك، وبناء السلام عملية الحفاظ على الاستقطاب لكي يصبح عامل دائم، أي إن بناء السلام يعني إنشاء العالم الذي لا ينظر إلى النزاعات بوصفها سبباً لمهاجمة وإلحاق الهزيمة بالخصم[١٨٢].

٣. لعل النقطة الأساسية هي انه من دون حفظ السلام ووقف العنف فأن عمليات بناء السلام لن تكون قادرة على بدء عملها.

ثانياً/ نقاط الاختلاف بين بناء السلام وحفظ السلام:

١. من الناحية التاريخية فان حفظ السلام اسبق بالظهور كأداة من أدوات الأمم المتحدة حيث بدأت بالجيل الأول لعمليات حفظ السلام أي ما بين ١٩٤٨ م-١٩٨٨ م أما بناء السلام فقد ظهر على الساحة الدولية كمصطلح وكنشاط من أنشطة الأمم المتحدة في تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي في تقريره (برنامج للسلام)، وأخيراً قررت الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥م إنشاء لجنة دائمة لبناء السلام وكما اقترحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول من عام ٢٠٠٥ تأسيس (صندوق بناء السلام) من التبرعات، وفي العام ٢٠٠٦ م أنشأت بالفعل الصندوق المركزي[١٨٣].

٢. إن لجنة بناء السلام تتعامل مع بناء السلام بعد الصراع ومساعدته على الانتقال من الحرب إلى السلام، بينما تتركز عمليات حفظ السلام على نشر قوات عسكرية ويمكن أن تكون جزءاً من جهود بناء السلام.

---

[١٨١] محمد محمود العطيات: الصراعات والنزاعات الدولية التجربة الأردنية، ط١، جودي للخدمات العلمية والأدبية، ٢٠٠٨، ص٦٩.

[182] Donald W. Demott: Peace-Building، A text Book، Edition 4.0، High Falls publications، 1994، p.22.

[183] Joris Voorhoeve: From War to The Rule of Law، Amsterdam University press، Amsterdam، 2007، p.25.

الفرع الثاني

تمييز بناء السلام عن صنع السلام

يعرف صنع السلام بأنهُ العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتصارعة ولاسيما عن طريق وسائل مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وممكن تحقيقها من خلال اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو من خلال تطبيق جزاءات اقتصادية بموجب المادة (٤١) من الميثاق أو اللجوء إلى الأعمال القسرية بموجب الفصل السابع من الميثاق، وقد مثلت عملية الأمم المتحدة في الصومال احد نماذجها بناءً على الفصل السابع من الميثاق[١٨٤]. وبالموازنة مع التسليم بضرورة إنهاء القتال ووضع حد للمعاناة، ينبغي أن ترسي المفاوضات أسس السلام والعدل وتحميل الوسطاء مسؤولية المساهمة بطريقة ابتكارية في إنهاء العنف والأعمال العدائية على الفور، مع الترويج للحلول المستدامة في الوقت نفسه ويتعين أن يكون التزامهم بالمبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي منزهاً عن الشك، وينبغي أن يعززوا معرفة الأطراف بالإطار المعياري، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقد تدعوا الحاجة إلى إجراء مشاورات في اقرب وقت ممكن مع طائفة عريضة من الجهات الفاعلة ولاسيما الضحايا، كما إن هناك حاجه إلى تعزيز توطيد السلم وحفظه من خلال تثمين الشعور بان المظالم يجري جبرها عن طريق المسائلة، وإنشاء هياكل حكومية شرعية، وينبغي أن يوافق الأطراف في الصراع على تدابير تساهم في اجتثاث أسباب الإفلات من العقاب، من قبيل حل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، وإلغاء قوانين الطوارئ، والتدقيق في أمر المسؤولين الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان[١٨٥]. وصنع السلام أو التسوية السلمية على النقيض من التسوية عن طريق الحرب حيث الفائز يأخذ كل شيء يعتمد على نوع من الالتزام الطوعي والمشاركة من كل الفصائل الرئيسية في الحرب[١٨٦].

ولعل من الصعوبات التي تواجه جهود صنع السلام، هو صعوبة توفيق الأطراف الخارجية بين جهودها في صنع السلام والوصول إلى تسوية وبين مصالحها والواقع السياسي الداخلي في المجتمعات التي مزقتها الحروب، كما إن بيئة بناء السلام التي ازدهرت في تسعينيات القرن الماضي قد تغيرت بشكل كبير بعد أحداث١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ م حيث إن التقدم الذي تحقق خلال عقد من الزمن والتجربة التي تحققت ليس لديها فرصة لتتعزز بما فيه الكفاية قبل أن تتجاوز من جانب الأولويات الدولية من الآخرين، كما إن التصدي لهذا الأمر في

---

[١٨٤] احمد طارق ياسين المولى: مشاركة المجتمع الدولي في تأسيس دول جديدة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص٦٤.

[١٨٥] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم(A/62/885)، مصدر سابق، ص٦-٧.

[186] Einar Braathen and Sirin Bjerkreim Hellevik: Decentralization، Peacemaking and Conflict Management: From Regionalism to Municipalism، Journal of Peace، Conflict and Development Issue 12، May 2008، p.11.

بيئة دولية تتسم بالانقسامات العميقة، والافتقار إلى التوافق في الآراء بشان التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين[١٨٧]. وقد شكل الموقف السياسي عائقاً بوجه القضاء الدولي منذ قيامه، بل أعتبره نقيضاً لتحقيق العدالة الدولية منذ قرن من الزمان، منذ قيام المنظمة الدولية (عصبة الأمم) في أعقاب الحرب العالمية الأولى فقد عجز القضاء الدولي الجنائي عن القيام بدوره بسب الموقف السياسي[١٨٨]. كما إن إصدار أحكام العفو يمكن أن يكون أداة للتوصل إلى اتفاق سلام أو غيرها من الاتفاقات الناتجة عن المفاوضات، كالاتفاق بين الحكومة القائمة ومجموعات المعارضة أو قوات المتمردين، بيد أن هذه الأحكام كثيراً ما نفذت عن طريق تشريعات وطنية أو إجراءات تنفيذية فعلى سبيل المثال، تضمن اتفاق سلام لومي المبرم في ٧ تموز١٩٩٩ م بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون حكماً يقضي بان تمنح الحكومة (لجميع المقاتلين والمتعاونين صفحاً ورأفةً مطلقين وخالصين فيما يتعلق بكل ما قاموا به من أعمال لبلوغ أهدافهم) وان يتضمن (عدم رفع أي دعوى رسمية أو قضائية ضد أي عضو) من تلك القوات، وقد سن البرلمان قانوناً يقر به هذا الاتفاق بعد أسبوع من توقيعه[١٨٩].

وتنطوي هذه السياسة ضمن اعتبارات أخرى على حكم مفاده أن اتفاقات السلام التي يتم التوصل إليها على حساب العفو عن جرائم بشعة قد لا يتضمن سلاماً دائماً ولن تتضمن سلاماً عادلاً[١٩٠]. ومما تقدم يمكن أن نستخلص نقاط الاختلاف والالتقاء بين صنع السلام وبناء السلام:-

اولاً/ نقاط الالتقاء:

١. إن كل من بناء السلام وصنع السلام هو أداة من أدوات الأمم المتحدة الهادفة إلى الوصول إلى سلام دائم ومستقر.
٢. يمكن للتسوية السياسية الجديدة التي يتوصل إليها صانعوا السلام أن تعزز بناء السلام الدائم في حين أن التسوية السياسية السيئة، كما هو الحال في أنغولا وتيمور الشرقية يمكن أن تؤدي إلى تجدد أعمال العنف بين الفصائل المتحاربة.
٣. إن أسلوب، وعملية، ونتيجة المفاوضات السياسية يكون لها تأثير كبير على عملية إدارة ما بعد الصراع من عملية بناء السلام الدائم[١٩١].

---

[187] Necla Tschirgi: op.cit.p.1.

[١٨٨] د. محمود سالم السامرائي: القانون الدولي الإنساني وتحديات الموقف السياسي، ط١، دار أبن الأثير، جامعة الموصل، ٢٠٠٨، ص١٦٣.

[١٨٩] أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، منشورات الأمم المتحدة بالرقم (ISBN978_92_1_654622_7،A.09.X17.1)، نيويورك، ٢٠٠٩، ص٧.

[١٩٠] أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مصدر سابق، ص٢٩.

[191] The Atlantic Community Initiative: International Peace Building: An Analysis of Peacemaking in Afghanistan، p.1 available at

ثانياً/ نقاط الاختلاف:

١. صنع السلام هو أسلوب توافقي لحل الصراع الذي يحاول تجاوز حالات عدم التوافق التي تعوق التقدم الإنساني، ويمارس من مجموعة متنوعة من الأطراف الثالثة، ويكون عادةً مناسباً للصراعات الأفقية، مع افتراض وجود علاقة متماثلة مع الطرفين وبالتالي هذا الأسلوب للحفاظ على النظام وليس للتصدي للعنف الهيكلي، وهو بالتالي ينتج عن الاتفاقات التي لا تعالج الأسباب الكامنة للصراع بينما بناء السلام هو أسلوب تعاوني والذي يحاول إنشاء بنية للسلام الدائم داخل الدول وفيما بينها، تلك البنية التي تزيل الأسباب الكامنة للحرب وتقدم بدائل لها وهذا الهيكل ينطوي على مجموعة متنوعة من الناس وأنواع من العلاقات المتبادلة ولها بنية داعمة، وينبغي أن تكون آلية حل الصراعات مبنية في الهيكل للتعامل مع الأهداف العديدة المتعارضة التي سوف تنشأ في أي علاقة متشابكة[١٩٢].

٢. التوصل إلى تسوية سياسية جيدة لا يعني بالضرورة التوصل إلى سلام دائم وعادل حيث كثيراً ما يتم التوصل إلى هذه التسوية على حساب العدل والإنصاف، بينما بناء السلام بوصفه عملية مستمرة يهدف إلى التوصل إلى سلام عادل ودائم.

٣. إن صنع السلام لا يحد من الإفلات من العقاب بل انه في بعض الأحيان يساعد على ذلك، بينما بناء السلام يعد الحد من الإفلات من العقاب احد أهم أولوياته للتوصل إلى سلام دائم وعادل.

المبحث الثاني

اهمية المادة الثالثة المشتركة في اطار القانون الدولي الانساني

لا بد من أجل ادراك اهمية المادة المشتركة الثالثة في اطار القانون الدولي الانساني، أن نعرج على تعريف النزاع المسلح، باعتباره موضوع لهذه المادة، في إطار مواد القانون الدولي الانساني وفي اطار نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنّ البحث في القوة الملزمة لهذه المادة أمرٌ بالغ الاهمية لذلك فقد خصصنا مطلب أول لنتناول فيه تعريف النزاع المسلح وفي مطلب ثاني سوف نبحث في القوة الملزمة المادة الثالثة المشتركة.

المطلب الاول

مفهوم الصراع المسلح الداخلي

www.atlanticcommunity.org/index/articles/view/international_peacebuilding%3A_An_Analysis_of_peacemaking_in_Afghanistan_pdf (19/3/2019)

[192] Ronald J. Fisher: The Potential For Peace Building: Forging a Bridge From Peacekeeping to Peacemaking- council on Peace Research in History and Consortium on Peace Research، 1993،p.249-250.

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الصراع المسلح الداخلي في اطار القانون الدولي الانساني وفي اطار ميثاق روما الأساس باعتباره قمة التطور الذي بلغة مفهوم تطبيق العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الاول

تعريف الصراع المسلح الداخلي في إطار القانون الدولي الانساني

لقد عالجت اتفاقيات جينيف الاربع والتي تُعدُّ المصدر الرئيس للقانون الدولي الانساني، مسألة الصراع المسلح الداخلي من خلال المادة الثالثة المشتركة، ومن خلال البروتكول الملحق الثاني لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٧٧م.

ويلاحظ على هذه المادة بأنها لم تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي، للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية، كالحرب الأهلية، والثورة، والتمرد، وإنما جاءت بمصطلح جديد لتطبق أحكامها عليه وهو مصطلح "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، من دون أن تضع له تعريفاً واضحاً ومحدداً، وإنما اكتفت بذكر صفته غير الدولية، والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة[١٩٣]. إذ تنص المادة المذكورة على أنه (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية.....)[١٩٤]. ويرى بعضهم، إن المؤتمرين في جنيف عندما ذهبوا إلى تبني مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، كانوا يقصدون بذلك الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، التي بمناسبتها يبلغ التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من جهة تفتيت الوحدة الوطنية داخل الدولة التي أندلع فيها التمرد، مما يعني إن التنظيم الدولي بموجب المادة الثالثة المشتركة، أنصرف إلى الحرب الأهلية دون غيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى[١٩٥]. إنّ غموض وعمومية نص المادة الثالثة المشتركة واعتماد عبارة (حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة)) يسمح للدول الأطراف باستخدام الاختصاص التقديري لمعرفة شروط انطباق هذه المادة على النزاع المسلح غير الدولي، وعلى سبيل المثال صنفت المحكمة الدستورية الروسية الحرب الأولى على الشيشان على أنها تندرج تحت المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م وأشارت أن الاتحاد الروسي لم يتبنّ أي تشريع داخلي يمكنه من تفعيل البروتوكول الإضافي الثاني، أي أن المحكمة الدستورية اعتبرت أن النزاع المسلح مع الشيشان نزاع مسلح غير دولي.

---

[١٩٣] احمد غازي فخري الهرمزي: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ١٩٩٧ ، ص٥٥.

[١٩٤] المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩

[١٩٥] د. حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية ،المدخل- النطاق الزماني، دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية، القاهرة ،٢٠٠٢ ، ص١٦٦.

بعد أن أقرت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية ومع التطور الذي ظهر في النزاعات المسلحة، ظهر الضعف والقصور في المادة أعلاه في هذا النوع من النزاعات، والذي أدى إلى أن يعيد المجتمع الدولي النظر في موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية من جديد في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الأعوام ١٩٧٤م-١٩٧٧م والذي تمخض عن وضع البروتوكول الإضافي الثاني[١٩٦]. ويُعدُّ البروتوكول الإضافي الثاني بداية لمرحلة جديدة لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أنه تأكد مرة أخرى تبني الاتجاه الضيق بالاقتصار على الحرب الأهلية بالمعنى الفني الدقيق دون سائر صور النزاعات المسلحة غير الدولية وبالرغم من وضوح الصلة بين المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني الذي أنيط بتطوير وتوسيع مجال الحماية، إلا أن المادة الثالثة المشتركة تتواجد وتطبق في سائر النزاعات الداخلية متى استوفي المعيار المحدد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، وبالرجوع إلى المادة الأولى من البروتوكول الاضافي الثاني نجد أنه عرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه النزاع الذي تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قوات المسلحة وقوات مسلحة مشقة أو جماعة نظامية أخرى، كما أقر مبدأ عدم التدخل حتى لا يكون القانون الدولي الإنساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، فضلاً عن المادة الأولى من البروتوكول قد حددت عدة عناصر رئيسة والتي تتمثل في عمومية حجم التمرد واستيفائه لمقتضيات التنظيم وأخيراً اضطلاعه بمقتضيات الرقابة الإقليمية وهو الأمر الذي كان من شانه أن أتفق البروتوكول الإضافي الثاني مع المادة الثالثة المشتركة في عنصرين فقط والتي تمثلت في عمومية التمرد واستيفائه لمقتضيات التنظيم، غير أن البروتوكول الإضافي الثاني انفرد بالرقابة الإقليمية الهادئة و المستقرة على جزء من إقليم الدولة، بحيث أصبحت الحروب الأهلية التي تفتقر لعنصر الرقابة تظل خاضعة للمادة الثالثة المشتركة وحدها ، لتعود تلك الشروط المتطلبة لجماعة المتمردين التي كانت سائدة في القانون الدولي التقليدي أي في ظل نظام الاعتراف بالمحاربين، وبالتالي أحيا مرة أخرى القانون الدولي المعاصر احكام هذا النظام الذي سيؤثر بدوره على تطور أحكام النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي نفس السياق استبعدت الفقرة الثانية من المادة الأولى حالات الاضطرابات او التوترات الداخلية، غير أن هذا الاقصاء لا يعني استبعاد صفة النزاع المسلح غير الدولي على الاضطرابات و التوتر وإنّما عدم استفادتها بقدر من مقتضيات التنظيم المكفول وهو أمر يعود بلا شك لإرادة الدول[١٩٧]. ومن أمثلة الحروب التي تنطبق عليها أحكام البروتوكول الإضافي الثاني هي الحرب الأهلية الإسبانية والحرب الأهلية في نيجيريا أما الحروب التي تخضع للمادة الثالثة المشتركة فهي الحروب الأهلية في لبنان وأثيوبيا وتشاد ونيكاراغوا والسؤال الذي يطرح هنا هو هل يجب تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني والمادة الثالثة المشتركة معا، أم يطبق كل منهما على حدة ؟ الجواب هو بأنه في حال وجدت شروط تطبيق البروتوكول

---

[١٩٦] أزهر عبد الأمير الفتلاوي: العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨ ص١٥٦.

[١٩٧] مهديد فضيل: التنظيم الدولي للنزاعات الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢١-٢٢.

الإضافي الثاني فإنه يمكن تطبيقه مع المادة الثالثة المشتركة في آن واحد، إذ أنها لا تذكر موصفات محددة لتكييف النزاع، وهي أوسع مجالا من البروتوكول، كذلك أن أحكام البروتوكول المذكور لا يمكن تطبيقها ما لم تكن الدولة الطرف في النزاع طرفا في البروتوكول أعلاه، ومثال على ذلك النزاع المسلح الداخلي في اليمن عام ١٩٩٤م فقد تمت مساعدة ضحايا النزاع المسلح على أساس أحكام المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الاضافي الثاني معاً باعتبار اليمن طرفا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م والبروتوكولان الإضافيين العام ١٩٧٧م أما في حال عدم توافر شروط البروتوكول الاضافي الثاني التي وردت في المادة الأولى منه فأنَّ المادة الثالثة المشتركة تكون وحدها سارية المفعول[١٩٨].

الفرع الثاني

تعريف الصراع المسلح الداخلي في اطار نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية

عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي ، واجهت الدول الأطراف في هذا النظام مشكلة تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ، وقد ابتعدت الأطراف المشاركة في معاهدة روما كثيراً عن المفهوم الذي جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م ، وتبنت مفهوم أخر مشابه للتعريف الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وذلك في المادة (٢/٨/و) من النظام الأساسي لمحكمة روما بنصها (.... المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة ، أو فيما بين هذه الجماعات)[١٩٩]. وقد استثنى نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب، أعمال العنف المنفرد أو المتقطعة أو غيره من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة- كما يرى جانب من الفقه أن النظام الأساسي للمحكمة لم يعط تعريفا دقيقا للحقل المادي بخصوص تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ، بينما وضح مفهوم النزاع المسلح غير الدولي المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لقوانين و أعراف الحرب، حينما أشارت إلى فكرة تطاول أجل النزاعات المسلحة غير الدولية. وعليه فإن ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يُعدُّ تصورا جديدا للنزاعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني، وإنما فقط لتحديد ممارسة المحكمة لاختصاصها، كما أنها لم تنشئ عموما طابعا جديدا للنزاعات المسلحة غير الدولية[٢٠٠].

المطلب الثاني

---

[١٩٨] أزهر عبد الأمير الفتلاوي، مصدر سابق، ص١٥٨

[١٩٩] د. حيدر كاظم عبد علي و مالك عباس جيثوم: القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مج٤، ع٢، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص١٥٨.

[٢٠٠] مهديد فضيل، مصدر سابق، ص٢٣.

القوة الملزمة للمادة الثالثة المشتركة

هناك قليل من الشك حول القوة الملزمة بالمادة 3 المشتركة كقانون للمعاهدات؛ نظرًا لأن جميع الدول أصبحت اليوم طرفًا في اتفاقيات جنيف، كما أن اللغة المُستخدَمة ذاتها توضح أيضًا أنها تُلزم الأطراف من غير الدول، حيث تسرد الالتزامات الملقاة على كل طرف في النزاع ويمكن تقديم مجموعة متنوعة من النظريات القانونية لشرح الأسباب وراء التزام الجماعات المسلحة من غير الدول بالقانون الدولي الإنساني وقد أمكن إيجاز بعضها بجدارة كما يلي: (إما أن توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، تتقيد بناء عليها "الجماعات المسلحة من غير الدول" بالالتزامات التي قبلتها حكومة الدولة التي يقاتلون فيها، أو أن مبدأ الفعالية يقضي ضمنًا بأن أي قوة فعالة في إقليم دولة ما عليها أن تتقيد بالتزامات الدولة، أو تتقيد من خلال تنفيذ أو تحول القواعد الدولية إلى تشريعات وطنية أو من خلال التطبيق المباشر للقواعد الدولية ذاتية التنفيذ)، ومن المقبول على نطاق واسع كذلك أن الأحكام الموضوعية للمادة الثالثة المشتركة، تعكس القانون الدولي الإنساني العرفي[٢٠١]. يرد في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، واجب جماعات المعارضة المسلحة، وكحد ادنى، في احترام قواعد معينة من القانون الدولي الانساني، والتي تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، ويرد هذا المطلب كذلك في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبرتوكولها الثاني، وفي الصيغة المعدلة للبروتكول الثاني للاتفاقية بشأن اسلحة تقليدية معينة، وفي حين ان البروتكول الاضافي الثاني اقل وضوحا في النص على ضرورة التزام كافة اطراف النزاع بقواعده، وخاصة وان كل الإشارات الى "اطراف النزاع" قد ازيلت منه، الا انه يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، وهو ملزم للقوات الحكومية ولجمعات المعارضة، ويرد الواجب في كفالة احترام القانون الدولي الانساني في عدد من الصكوك التي تتعلق ايضا بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وذكر مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ايضا بهذا الواجب في ما يتعلق بالنزاع في انغولا وليبيريا[٢٠٢]. ومن المقبول على نطاق واسع أيضًا أن الأحكام الموضوعية للمادة الثالثة المشتركة، باستثناء الشرط الإقليمي الذي نناقشه أدناه، تعكس القانون الدولي الإنساني العرفي، وقد تأكد ذلك، ضمن جملة أمور أخرى، عن طريق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ففي حكمها المعروف عام 1995، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما يلي: لقد جاء ظهور القواعد الدولية التي تنظم النزاع الداخلي على مستويين مختلفين: على مستوى القانون العرفي، وعلى مستوى قانون المعاهدات، وهكذا تبلور كيانان من القواعد، وهما غير متضاربين أو غير متناسقين على الإطلاق، وإنما بالأحرى يدعمان ويكملان بعضهما البعض وفي الواقع، يجري التفاعل بين هاتين المجموعتين من القواعد على نحو يتيح لبعض قواعد المعاهدة أن تصبح تدريجيًا جزءًا من القانون العرفي، ويصدق ذلك على المادة الثالثة

---

[٢٠١] يلينا بيجيتش: نطاق الحماية الذي توفره المادة ٣ المشتركة: واضح للعيان، مقال مُختار حول القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، ع٨٨١، مج٩٣، ٢٠١١، ص٩-١٠.

[٢٠٢] جون-ماري هنكرتس و لويز دوزوالد-بك: القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٣٥.

المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، كما أعلنت رسميًا محكمة العدل الدولية (قضية نيكاراغوا، الفقرة 218)، لكنه ينطبق أيضًا على المادة 19 من اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، والمؤرخة في 14 مايو/آيار 1954 ، وأيضًا على جوهر البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧[٢٠٣].

المبحث الثالث

دور المادة الثالثة المشتركة في تحقيق بناء السلام بعد انتهاء الصراع المسلح الداخلي

لقد أكّدَتْ المادة الثالثة المشتركة على جملة أُمور(فضلاً عن حضرها - الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، فضلاً عن اخذ الرهائن) نراها تصب في صالح بناء السلام بعد انتهاء الصراع المسلح الداخلي، وكأن واضعي نص تلك المادة قد كانوا يهيئون للمرحلة التالية للصراع المسلح الداخلي وهي مرحلة بناء السلام من خلال تركيزهم على مسالة المساواة بين الجنسين في تلقي المعاملة الانسانية، كذلك من خلال التأكيد على مسألة الحق في الوصول الى العدالة على وفق المعايير المطبقة في الامم المتمدنة، هذا فضلاً عن دعوة المادة المشتركة الثالثة الى امكانية اشراك الهيئات الانسانية غير المتحيزة مثل منظمة الصليب الاحمر الدولية من خلال عرض خدماتها على اطراف الصراع المسلح الداخلي، عليه سوف نركز في هذا المبحث على كل ما تقدم من خلال ثلاثة مطالب مستقلة.

المطلب الاول

اثر المساواة بين الجنسين في تلقي المعاملة الانسانية على بناء السلام

المساواة بين الجنسين – مفهوم يعني معاملة الجميع بطريقة تضمن المساواة في الفرص والعائدات – وهي حق من حقوق الانسان، وبدون المساواة بين الجنسين لا يمكن تحقيق أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والانجابية، وهناك اعتراف بذلك على مستوى السياسات الدولية، فعلى سبيل المثال، تعترف أهداف التنمية المستدامة بأن التنمية المستدامة لا يمكن تحقيقها الا بالمساواة بين الجنسين وليست المساواة بين الجنسين هدفاً بحد ذاتها – الهدف الخامس – فحسب ولكن هذا الهدف ينطوي على مقصد معين يتعلق بوصول الجميع إلى الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى الرغم من هذه الالتزامات الدولية، لا يزال النوع الاجتماعي من أهم مصادر عدم المساواة والإقصاء في العالم، وأصبحت الأعراف الخاصة بالنوع الاجتماعي والهياكل الأبوية متفشية، وتؤثر على الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات بصورة

[٢٠٣] يلينا بيجيتش، مصدر سابق، ص١٠.

غير متناسبة.[٢٠٤] وقد بدأ دعم الأمم المتحدة لحقوق المرأة مع الإطار الدولي المعلن في ميثاق الأمم المتحدة، ومن بين مقاصد الأمم المتحدة المعلنة في المادة الاولى من ميثاق الأمم المتحدة "لتحقيق التعاون الدولي ...على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" وفي العام الأول للأمم المتحدة، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة وضع المرأة، بصفتها الهيئة العالمية الرئيسية لصنع السياسات المتعلقة حصرا بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وكان ومن أوائل إنجازاتها هو ضمان لغة محايدة بين الجنسين في مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد الإعلان التاريخي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/نوفمبر ١٩٤٨، من جديد على أنه " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق" وبأن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، ... أو المولد، أو أي وضع آخر" ، وفي عام ١٩٧٩م، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي غالبا ما نوصف بأنها الشرعة الدولية لحقوق المرأة، وبعد خمس سنوات من مؤتمر المكسيك، تم عقد المؤتمر العالمي الثاني المعني بالمرأة في كوبنهاغن في عام ١٩٨٠م، ودعا برنامج العمل الذي خرج به المؤتمر إلى اتخاذ تدابير وطنية أقوى لضمان ملكية المرأة على ممتلكاتها وسيطرتها عليه، فضلا عن إدخال تحسينات في مجال حقوق المرأة فيما يتعلق بالميراث وحضانة الأطفال وفقدان الجنسية، وخطى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بكين في عام ١٩٩٥، خطوة أبعد من مؤتمر نيروبي، وأكد منهاج عمل بيجين حقوق المرأة وحقوق الإنسان والتزم باتخاذ إجراءات محددة لضمان احترام هذه الحقوق، وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠م، أجمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إنشاء هيئة واحدة للأمم المتحدة لتكليفها بتسريع التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[٢٠٥]. وبعد أن قرر مجلس الأمن أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تشكل تهديدا للسلام، وأن النساء هن الأكثر تضرر من كارثة الحرب، اعتمد المجلس منذ عام ١٩٩٩م، عدداً من القرارات المعدة لهذه المجموعة تحديداً، وتسهم هذه الصكوك في تطوير القانون الإنساني المنطبق على النساء، وتقر بقيمة مشاركتهن النشطة في جهود السلام[٢٠٦]. ومن ذلك يتضح للباحث مدى تقدير المجتمع الدولي لدور المرأة في ترسيخ السلام الدائم.

فبعد سنوات عديدة من أنشطة التأييد من قبل المجتمع المدني، ولاحقاً من قبل بعض هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٨٢٠ م والخاص بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في ١٩

---

[٢٠٤] الاتحاد الدولي لتنظيم الاسرة: استراتيجية المساواة بين الجنسين وخطة تنفيذها، لندن، ٢٠١٧، ص٥.

[٢٠٥] متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/gender-equality/index.html (اخر زيارة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٢)

[٢٠٦] غي تاشو-سيبوفو: مجلس الأمن والنساء في الحرب: بين بناء السلام والحماية الإنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد٩٢، العدد٨٧٧، ٢٠١٠، ص٦٧.

حزيران/يونيو ٢٠٠٨م، وكون القرار قد تم اعتماده من قبل مجلس الأمن يُعدُّ في حد ذاته عاملاً مهماً، حيث أن المجلس هو المسؤول عن السلم والأمن الدوليين، وبالتالي تم الاعتراف بانتماء العنف الجنسي إلى تلك المجالات، كان القرار ١٨٢٠م هو أول قرار تعامل مع العنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب، كما ينبه كذلك إلى الصلة بين العنف الجنسي والحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة، وفيما يلى بعض النقاط الرئيسة التي يشملها القرار ١٨٢٠:

١- تعزيز حماية المرأة: ضد جرائم العنف الجنسي، ويشمل إخلاء النساء من المناطق المهددة وتدريب القوات على منع العنف الجنسي، كما يحدد عقوبات ضد الدول من الأطراف الجانية في النزاعات المسلحة.

٢- تعزيز أنشطة التأييد: التي تهدف إلى إنهاء العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، عن طريق التركيز على تدريب أفراد عمليات الأمم المتحدة للسلام وعلى "فضح الأساطير" التي تغذي العنف الجنسي على المستوى القومي.

٣- دعم ضحايا العنف الجنسي: ينبغي لجميع الدول العمل على تطوير وتعزيز خدماتها الصحية الأساسية، وبرامج رعاية الأمومة وتوفير المشورة النفسية والاجتماعية لضحايا العنف الجنسي.

٤- مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المسائلة: ويتضمن ذلك وضع نظم لمحاسبة ومحاكمة المشاركين في جرائم العنف الجنسي، وعدم السماح للعنف الجنسي أن يكون جزءاً من أحكام العفو العام عند البدء في عمليات السلام.

٥- تعزيز مشاركة المرأة على المستوى المحلي: وتنبه على أهمية تمكين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ممن يقمن بأنشطة المساندة ضد العنف الجنسي ويقمن بتقديم الدعم للضحايا.

٦- زيادة تمثيل المرأة وتطبيق منظور النوع الاجتماعي في عمليات السلام: يجب أن يشترك المزيد من النساء في قوات حفظ السلام، في جميع المهن وعلى جميع المستويات، كما ينبغ إجراء تدريبات شاملة لأفراد حفظ السلام فيما يتعلق بقواعد السلوك وكيفية حماية المدنيين من جرائم العنف الجنسي على حد سواء.

وكما هو الحال في العديد من الاتفاقات التي تضمنت تسويات سياسية، فإن اللغة المستخدمة في القرار ١٨٢٠م هي أقرب إلى الاشتراط أكثر من الالزام، وعلى سبيل المثال يشير القرار إلى أنه يمكن اعتبار العنف الجنسي والاغتصاب جريمة دولية (جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية، أو إبادة جماعية) بدلاً من النص بوضوح على اعتبار الاغتصاب، والبغاء القسري، والاستعباد الجنسي والحمل القسري والتعقيم الاجبارى كأحد الجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب كما هو متبع في محكمة العدل الدولية، ومع ذلك يُعدُّ القرار ١٨٢٠م وثيقة هامة في طريق إشراك المرأة في جميع مراحل حل النزاعات وبناء السلام[٢٠٧]. وهذا يدفع الباحث

[٢٠٧] مؤسسة كفينا تل كفينا: لمشاركة كاملة للمرأة في حل النزاعات وبناء السلام، مشروع المرأة وتسوية النزاعات، قوى متساوية لسلام دائم، متاح على الرابط التالي:
http://www.equalpowerlastingpeace.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-1325/resolution-1820/ (اخر زيارة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٢)

الى المطالبة بدعم الجهود الدولية الداعية الى اعتبار الجرائم العنف الجنسي وكذلك الجرائم التي تقوم على التمييز على اساس الجنس من الجرائم الدولية بشكل صريح كما هو متبع في محكمة العدل الدولية والابتعاد عن التسويات السياسية التي في الغالب تنتهك حقوق المرأة وتعدُّها اقل شأننا.

على الرغم من أن أحدا لا يجادل في دور مجلس الامن في مجال تنفيذ القانون الدولي، نظرًا لوزن السلطة المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن دوره في مجال حقوق الإنسان يعد ابتكارا رئيسيا، فقد تحول التركيز في مجال الأمن الدولي، منذ نهاية الحرب الباردة وسقوط جدار برلين، إلى حل النزاعات الداخلية والعابرة للحدود الوطنية، التي يسود فيها العنف ضد المدنيين، فحرب الخليج كمثال على نزاع بين دولتين، أدت بالفعل إلى إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، بيد أن وجوب تقديم المطالبات من خلال الحكومات قد أدى إلى تقليص فائدتها المحتملة لضحايا النزاعات المسلحة؛ ونظرا لأن مجلس الأمن قد تحرر من قيود حق النقض (من حيث قلة لجوء الأعضاء الدائمين اليه)، وقبل كل شيء اتسم بالفشل في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، فقد وضع المعاناة البشرية على جدول أعماله، ان التوسع المستمر لسلطاته يطرح بوضوح مشكلة، من زاوية العجز الديمقراطي، لكن تداركها تحقق الآن عن طريق التوافق الكامل تقريبا حول مسؤوليته في الحماية، وبعد مراوغات كثيرة حول مبدأ التدخل الإنساني، الذي يثير الخلاف والجدال، والعلاقة بين حفظ السلام وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحريات الأساسية، أمكن التوصل في نهاية المطاف إلى توافق في الآراء خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتبنت حكومات الدول الأعضاء موقفا تاريخيا باختيار مجلس الأمن ملاذا أخيرًا لضحايا النزاعات المسلحة في إعلان ختامي يبدو معترفا بفشل مشروع إصلاح منظومة الأمم المتحدة ومن ثم ، عندما تستنفد جميع الوسائل الدبلوماسية ويفشل النظام التقليدي لحماية الفرد – المستند إلي مسؤولية الدولة والتعاون الدولي - فان مسؤولة الحماية على عاتق مجلس الامن[٢٠٨]. ويرى الباحث انه على الرغم من المأخذ التي يمكن ان تتولد في اذهان بعضهم حول مبدأ "المسؤولية عن الحماية" باعتباره صورة من صور التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الا اننا نرى ان التدخل من قبل المجتمع الدولي بترخيص من "مجلس الامن" أمرُ ضروري في مرحلة معينة من مراحل الصراع المسلح الداخلي وهي التي تنهار فيها البنى التحتية للدولة ويتم تقويض الامن بشكل كبير بحيث يصبح الحديث عن احترام حقوق الانسان مجرد "مهزلة" بالنسبة للمدنيين والافراد المسلحين الذين قد تم تحييدهم اثناء الصراع المسلح الداخلي، خصوصاً واننا نعدُّ ان احترام حقوق الانسان في دولة ما يمكن ان يُعدُّ قد اقترب بشكل كبير ليكون من الاركان الرئيسة لوجود الدولة والتي هي –الشعب، الاقليم والسلطة السياسية-.

وبعد عام من صدور القرار رقم ١٨٢٠م، اعتمد مجلس الامن الدولي القرار رقم ١٨٨٨م في سبتمبر ٢٠٠٩م. والهدف العام من القرار ١٨٨٨ م هو تعزيز القرار ١٨٢٠ من خلال تكرار نفس المطالب ومعالجة بعض المسائل المتعلقة بالتطبيق العملي، ويدعو القرار الى تقديم التقارير الخاصة بحوادث واتجاهات العنف

[٢٠٨] غي تاشو-سيبوفو، مصدر سابق، ص٧٧-٧٨.

الجنسي إلى مجلس الأمن بشكل أكثر انتظاماً، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين أثناء عمليات حفظ السلام، وتحديد أطراف النزاع المسلح المشتبه في ارتكابهم لجرائم الاغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي، ويشمل القرار ١٨٨٨ م كذلك تعيين ممثل خاص بالأمم المتحدة للعنف الجنسي أثناء النزاعات، وبملاحظة أن جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة لا تزال تحدث بانتظام وعلى نطاق واسع، قرر مجلس الأمن في عام ٢٠١٠ اعتماد القرار رقم ١٩٦٠، ويقدم القرار نظام لمحاسبة المسؤولين عن تنفيذ القرار ١٨٢٠ و ١٨٨٨، مع توفير أدوات مؤسسية لمكافحة الإفلات من العقاب، ويرسم خطوات محددة للوقاية من وتوفير الحماية من العنف الجنسي في حالات النزاع، كما يمثل القرار ١٩٦٠ تطوراً فيما يتعلق بتحديد الأطراف المشتبه فيهم، مع تكليف الأمين العام لإدراج أسماءهم في التقارير السنوية، وبذلك "التشهير بهم"[٢٠٩].

المطلب الثاني

الحق في الوصول الى العدالة وفق المعايير المطبقة في الامم المتمدنة

من الملاحظ أن الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة في السنوات الستين الماضية كانت غير دولية بطبيعتها، نظرًا لهذه الحقيقة، أصبحت المادة الثالثة المشتركة شرطًا أساسيًا للقانون الدولي الإنساني، ولقد تمت الإشارة بالفعل إلى جودة المادة الثالثة المشتركة باعتبارها "اتفاقية مصغرة" للنزاعات ذات الطابع غير الدولي خلال المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩م، ومنذ ذلك الحين، تم الاعتراف بالطابع الأساس لأحكامها باعتبارها "الحد الأدنى من المقاييس" الملزمة في جميع النزاعات المسلحة، وانعكاسًا لـ "الاعتبارات الأولية للإنسانية"، ويتناول التعليق المحدّث القضايا القانونية المختلفة المحيطة بالظروف التي تعمل فيها هذه الاتفاقية المصغرة، تشمل هذه القضايا النطاق الجغرافي والزمني لتطبيق المادة الثالثة المشتركة، وقوتها الملزمة على الجماعات المسلحة من غير الدول وعلى القوات المتعددة الجنسيات، والأشخاص المحميين، والواجبات الأساسية لأطراف النزاع غير الدولي، والأنشطة الإنسانية، والاتفاق الخاص والوضع القانوني لأطراف النزاع، على سبيل المثال، يوضح التعليق المحدّث ما يترتب على الالتزام بجمع الجرحى والمرضى ورعايتهم وهو ما يتم التعبير عنه بدلاً من ذلك في شكل موجز في المادة الثالثة المشتركة، يعتمد التفسير على الالتزام العام المشترك في المادة الثالثة بمعالجة الجرحى والمرضى بشكل إنساني للتأكيد على وجوب احترام الجرحى والمرضى وحمايتهم، كما يعتمد على التفاصيل الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني وقواعد القانون الإنساني الدولي العرفي لاستكمال تقييم الحماية التي تعتبر ضمنية في الالتزام الأساس برعاية الجرحى والمرضى، بما في ذلك حماية الكادر الطبي والمرافق، وينقل واستخدام الشارة، على سبيل المثال لا الحصر، علاوة على ذلك، أصبح من المسلم به الآن أن الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة، مثل القتل والتعذيب وأخذ الرهائن، تشكل كذلك جرائم حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية المعترف بها كمسألة تتعلق بالنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني العرفي، وتناقش المادة الثالثة المشتركة هذه المحظورات في ضوء

[٢٠٩] مؤسسة كفينا تل كفينا: لمشاركة كاملة للمرأة في حل النزاعات وبناء السلام، مصدر سابق.

السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، وكذلك في المحاكم الوطنية، وتمت إضافة مناقشات حول عدد من المناقشات القانونية الأخرى المتعلقة بالحماية المتاحة في النزاعات المسلحة غير الدولية إلى التعليق الجديد، مثل حظر العنف الجنسي، وقابلية تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية والاحتجاز خارج العملية الجنائية[٢١٠]. كانت النظرة التقليدية إلى جرائم الحرب تقصر مفهومها على الجرائم التي ترتكب في الصراعات الدولية المسلحة، أو كانت تقصره بتعبير أدق على "الانتهاكات الخطيرة" لاتفاقيات جنيف الأربع المعقودة عام ١٩٤٩ م والبروتوكول الإضافي الأول الذي ألحق بها عام ١٩٧٧م، ولكن هناك من يسوق الحجج على أن التطورات الأخيرة أدت إلى توسيع هذا المفهوم بحيث أصبح يشمل الانتهاكات الخطيرة لأعراف وقوانين الحرب، سواء ما يرتكب منها في الصراعات المسلحة الدولية أو الصراعات المسلحة الداخلية، وقد شهدت السنوات الأخيرة توسيع مفهوم جرائم الحرب بحيث أصبح يتضمن ما يُرتكب منها في غضون الصراعات الداخلية أيضاً مما يعطي الدولة الثالثة الحق في ممارسة الاختصاص العالمي (وإن لم يكن يلزمها بذلك بالضرورة)، وقد حظيت المادة الثالثة المشتركة بين جميع اتفاقيات جنيف بالقبول على أوسع نطاق باعتبارها المعيار المعتمد للسلوك في الصراعات المسلحة غير الدولية، وهي التي تحرّم "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ وأخذ الرهائن؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة" وإلى جانب ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عرف الجرائم التي تقع في غمار الصراعات الداخلية بحيث تشمل أفعالاً من قبيل: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛ وتعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل؛ ونهب أي بلدة أو مكان؛ والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على ممارسة البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري[٢١١]. وعلى وفق رأي الأغلبية، يُطبق كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في نفس الوقت، أي بالتزامن، وهذا يعني أن هذه النظم القانونية تعد "مصادر تكميلية للالتزام"، أي حماية الأفراد في أوقات النزاع المسلح، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ يحمي كل من القانونين المذكورين حق الإنسان في محاكمة عادلة على سبيل المثال، وفي الوقت الذي تحظر فيه المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الإعدام من دون حكم سابق بتأثيمه من " محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً " تُتيح حماية " إجراءات تقاض سليمة " المعترف بها من

---

[210] Lindsey Cameron (ed.): The Updated Commentary on the First Geneva Convention، International Law Studies، Vol. 93، Published by the Stockton Center for the Study of International Law، U.S.A، 2017، p.167-168.

[٢١١] متاح على الرابط التالي: https://www.hrw.org/legacy/arabic/hr-global/list/tsxt/pino-2.html (اخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٢)

الشعوب المتحضرة، أذ تنص المادة (٣ / ١- د) من الإتفاقيات الأربع على حظر " إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة"، فان قانون حقوق الإنسان، من خلال هذا العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، يفضل الحق في محاكمة عادلة بتحديد كبير، ويوفر ضمانات اجرائية للمدعى عليهم في المحاكمة الجنائية، فضلا عن غيرها من اشكال الحماية، ومن ثم إذا ما تم تطبيق كلا النظامين القانونيين في أوقات النزاع المسلح، فإن معايير حقوق الإنسان المذكورة في العهد الدولي المذكور سوف تكمل وتعطي معنى لمعايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في صياغة المادة (٣) المشتركة بقولها " الضمانات التي لا غنى عنها "، إذ يرى بعضهم أنه يجب الإعتماد على معايير المحاكمة العادلة في قانون حقوق الإنسان لتفسير وإعطاء محتوى محدد للنصوص المذكورة في المادة (٣) المشتركة[٢١٢]. ويمكن ان يكون الوصول الى العدالة من خلال ما يعرف بالعدالة الانتقالية، والعدالة الانتقالية تعد معالجة للانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، تهدف إلى تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية، وليست العدالة الانتقالية شكلاً خاصاً من أشكال العدالة، بل هي تكييف للعدالة على النحو الذي يلاءم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان، وفي بعض الأحيان تحدث هذه التحولات على حين غرة وفي أحيان أخرى قد تجري على مدى عقود طويلة، ولقد شهد مجال العدالة الانتقالية تحديات جديدة أرغمته على التجدد والتطور، إذ تبدلت السياقات من الأرجنتين وتشيلي، حيث ولت نظم الحكم الاستبدادي، ونشأت سياقات أخرى مثل البوسنة والهرسك وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكانت القضية الرئيسة فيها هي تعزيز السلام، وأصبح من القضايا الجديدة التي تسترعي الاهتمام فيها: التطهير العرقي والنزوح، وإعادة دمج المقاتلين السابقين، وتحقيق المصالحة بين الطوائف والمجتمعات ودور العدالة في إعادة بناء السلام، وتشير العدالة الانتقالية إلى حقل من النشاط أو التحقيق يركز على المجتمعات التي تمتلك إرثاً كبيراً من انتهاكات حقوق الإنسان والإبادة الجماعية، أو أشكال أخرى من الانتهاكات تشمل الجرائم ضد الإنسانية، أو الحرب الأهلية، وذلك من اجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية لمستقبل آمن، ولعل مثل هذه المجتمعات هي الميدان المفضل لنشاط بناء السلام، لذا تكون العدالة الانتقالية هي أداة من أدوات بناء السلام، العدالة الانتقالية هي مفهوم متداول على نحو واسع في أيامنا هذه، وفي حين تعد آلية تتيح تحولاً- انتقالاً- من جهاز استبدادي لا يوجد فيه حكم للقانون إلى نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان، إلا أنها ملتبسة جداً سواءً من الناحية الفلسفية التي تقوم عليها أم الأساليب التي تستخدمها، والأهداف المعلنة للعدالة الانتقالية هي، في آنٍ معاً، إعادة الكرامة للضحايا، وبناء الثقة بين الجماعات المتحاربة، وتعزيز التغيرات على مستوى المؤسسات التي يقتضيها تحقيق علاقة جديدة بين السكان، من اجل مواكبة حكم القانون، ودون إقرار الممارسات التي ترقى إلى الإفلات الكلي أو الجزئي من العقاب، وتضم

---

[٢١٢] منشورات عيادة القانون الدولي لحقوق الانسان في كلية القانون جامعة كاليفورنيا: الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري، د. حنان محمد القيسي، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٢٢-١٢٤.

الإجراءات المتعددة التي تشكل العدالة الانتقالية في العادة إجراءات شافية لعدالة تصالحية (لجان الحقيقة والمصالحة) مع نظام موازٍ لعدالة جزائية (على الأخص بالنسبة لأولئك المسؤولين بشكل رئيس عن الجرائم الأكثر جسامة، وأولئك الذين ارتكبوها)[٢١٣]. ان تحقيق العدالة سواء عن طريق المحاكم الوطنية اذا كانت مهيئة لهذه المهمة باعتبارها قد خرجت لتوها من مرحلة الصراع المسلح الداخلي، او المحاكم الدولية التي قد اصبح لها باع طويل وتجارب تحسب في صالحها في مجال تحقيق العدالة لمصلحة الضحايا، والكشف عن المسؤولين عن الجرائم ومحاكمتهم بشكل عادل يمكن ان يسهم بشكل كبير في بناء السلام.

المطلب الثالث

دور الهيئات الانسانية غير المتحيزة في تفعيل المادة الثالثة المشتركة في بناء السلام

بموجب ما اوردته المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م في فقرتها الثانية يحق فقط "لهيئة إنسانية غير متحيزة" (impartial humanitarian body) أن تعرض خدماتها على اطراف النزاع ، ولم تورد اتفاقيات جنيف تعريفاً لهذا المفهوم بالمخالفة للتعريف الذي ذهبت إليه لمفهوم "هيئة إنسانية غير متحيزة" (impartial humanitarian organization) المتطابق جوهرياً معه والذي استخدمته المادة ٩ المشتركة التي تتناول الحق في عرض الخدمات في النزاعات المسلحة الدولية، وتستخدم النسخة الفرنسية لاتفاقيات جنيف المتساوية في الحجية مصطلح (organisme humanitaire impartial) في كل من المادة ٣ (٢) المشتركة والمادة ٩ المشتركة، ما يعزز الاستنتاج القائل بأن المصطلح الوارد في المادة ٣ (٢) المشتركة و المصطلح الوارد في المادة ٩ المشتركة يمكن اعتبارهما مفهومان متطابقان جوهرياً، حين أدرجت الأطراف السامية المتعاقدة تلك العبارة في نص المادة الثالثة المشتركة، كان ما يدور في خلدها في المقام الأول هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية باعتبارها أمثلة مألوفة لها، وليس هناك شرط بأن يقتصر نطاق أنشطة الهيئات على الأنشطة الإنسانية حتى وعلى ذلك، فإن الهيئات التي كانت تستوفي الشروط التي تجعل منها "هيئة إنسانية " تركز فقط على الأنشطة الإنمائية قبل اندلاع النزاع المسلح يمكن أن تصبح فيما بعد هيئات إنسانية لأغراض المادة الثالثة المشتركة وذلك دون المساس بإمكانية متابعتها في الوقت عينه لتنفيذ أنشطة ذات طبيعة مختلفة في مكان آخر، وتقضي المادة الثالثة المشتركة بأن تكون الجهة الراغبة في عرض خدماتها "هيئة" إنسانية غير متحيزة، وبالتالي، فإن أفردا لا تربطهم علاقة متينة حتى وان ساهمت أنشطتهم في تخفيف المعاناة الانسانية لا يستوفي ذلك الشرط وفقاً لهذه المادة، وتلك هي الحال كذلك فيما يخص الأشخاص العاديين الراغبين في الانخراط في أنشطة خيرية، ويجب أن تتمتع "الهيئة" بحد أدنى من البناء الهيكلي حتى تكون قادرة

---

[٢١٣] - سالم انور احمد العبيدي: دور القانون الدولي الانساني في بناء السلام بعد انتهاء الصراعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٣، ص١٠٣-١٠٤.

على أداء وظائف الهيئات الإنسانية، فضلاً عن ذلك، ينبغي أن تكون الهيئة في جميع الأوقات قادرة على الامتثال للمعايير المهنية للأنشطة الإنسانية، والا جابهت، على الصعيد العملي خطر تشكك السلطات التي تعرض عليها خدماتها في طبيعتها غير المتحيزة والإنسانية[٢١٤]. في السياقات الهشة، في جميع أنحاء العالم، نواجه أزمة حماية، تكمن جذوره في فشل المجتمع الدولي الجسيم والمستمر في حماية الرجال والنساء والأطفال العاديين المحاصرين في النزاعات وعدم القدرة على تغيير سلوكيات المتحاربين بشكل جذري، واللجنة الدولية للصليب الأحمر شاهد يومي للأثر المدمر للحرب والعنف وهي تعمل على زيادة التركيز على منع نشوب النزاعات وبناء السلام، إنه يأتي في وقت حرج:

- في غياب الحلول السياسية في العديد من السياقات.
- مع استمرار النزاعات على نحو متزايد، لا ينتج عنها فقط الدمار المباشر، ولكن تآكل البنية التحتية والأنظمة الاجتماعية على المدى الطويل.
- مع توسيع مناطق الهشاشة، حيث يمكن أن يتصاعد العنف المتقطع إلى صراعات الغد.

العمل الإنساني في الخطوط الأمامية هو عامل استقرار أساس في البيئات المجزأة ولبنة للسلام، وكذلك تعزيز القانون الدولي الإنساني، من دون التأثير المستقر لكلاهما - العمل في الخطوط الأمامية واحترام القانون الإنساني الدولي – من دون هذا العمل لتحقيق الاستقرار، هناك فرصة ضئيلة لسلام مستدام أو لمنع نشوب نزاع مسلح، والحقيقة أن المساعدة الإنسانية ليست هدفًا في حد ذاتها ولكنها يمكن أن تمهد الطريق للسلام، مبدأ الإنسانية لدينا، الذي يوجه عمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بأكملها، هو "تعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب"، وتلبي اللجنة الدولية اليوم طلبات مختلفة للعمل كوسيط محايد في النزاع، مدعوه إلى منع تدهور العلاقات، أو منع تصاعد الصراعات، أو إيجاد تدابير متبادلة لبناء الثقة من شأنها أن تساعد على دفع السلام، طريقة عملها متميزة، تعتمد على تجربتها الإنسانية والاعتماد على مبادئ الحياد والاستقلال والنزاهة، ومن الواضح أن التنمية المستدامة لن تتحقق إذا لم تصل إلى من تركوا وراءهم، يعمل العمل الإنساني المبدئي على الحماية من الانتكاسات التنموية الناجمة عن آثار الحرب - التشرد والتشريد والإقصاء والمرض والإفقار، سيكون من الأهمية بمكان أن نهج الأمم المتحدة المتكامل يتيح المجال لاستمرار العمل الإنساني المبدئي، كل يوم في مناطق النزاع تحمي اللجنة الدولية المجتمعات الضعيفة من خلال دعم الهياكل التي تعتمد عليها، العمل الإنساني يعزز النظم الصحية، ويدعم إمدادات الكهرباء والمياه ، ويدعم سبل العيش والمنح النقدية للشركات الصغيرة، يعيش ملايين الأشخاص ويمكنهم العودة إلى حياة مستقرة سابقًا بسبب الدعم الإنساني المستمر والطويل الأجل لأنظمة المياه والنفايات أو النظم الصحية أو الاستثمارات في بناء المجتمع ودعم سبل العيش، لكن لا يمكننا التوقف عن تخفيف آثار

[٢١٤] - لينـديس كامـرون (اخرون): النزاعات التي ليس لها طابع دولي،تعليق على اتفاقية جنيف الاولى اتفاقية (١) لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مطبعة جامعة كامبريدج، المملكة المتحدة، ٢٠١٦، ص٢٦٨-٢٦٩.

العنف؛ يجب أن نركز كذلك على كيفية إدارة الحروب والحدود التي يجب وضعها على الجهات المسلحة وسلوكها من أجل تقليل احتياجات الناس، بالنسبة للجنة الدولية للصليب الاحمر وقادتها، المعادلة واضحة - لإنهاء دورات العنف واللاإنسانية، يجب أن نضع حداً للجميع في ساحة المعركة، بصفتنا فاعلًا إنسانيًا محايدًا، يمكننا التحدث إلى جميع الأطراف والدول والمجموعات المسلحة من غير الدول والشركاء والحلفاء وجميع الذين يمكنهم التأثير، عندما تكون هناك إنسانية في الحرب واحترام للقانون الدولي الإنساني، هناك فرصة أفضل للسلام. والقانون الإنساني الدولي له آثار إيجابية ومضاعفة عندما يتم احترامه، على سبيل المثال عندما يتم تطبيق مبدأي التناسب والتمييز، يتم إنقاذ الأرواح وتبقى المستشفيات والمدارس مفتوحة ويمكن للأسواق العمل، هذه عوامل تسهم جميعها في الاستقرار وتمهد الطريق للتنمية والسلام في المستقبل، في هذه المناقشة، لا يمكننا أن نتجاهل كل ذلك الناشئ عن توريد الأسلحة واستخدامها، يعد توفر الأسلحة على نطاق واسع وضعف التحكم فيه بسبب عمليات النقل غير المسؤولة إلى الجهات الفاعلة غير المسؤولة سببًا رئيساً للمعاناة، لذلك، لذلك يجب أبراز ما يلي:

- يجب أن تضمن عمليات نقل الأسلحة عدم استخدام الأسلحة في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.
- يجب استخدام الأسلحة القانونية دائمًا وفقًا للقانون الدولي الإنساني.
- الأسلحة غير المشروعة - مثل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية - يجب ألا تستخدم أبداً.
- إن الأسلحة النووية، بسبب تأثيرها الإنساني المدمر، تستحق المزيد من الاهتمام والجهود بهدف حظرها والقضاء عليها[٢١٥].

ويذهب رئيس اللجنة الدولية للصليب الحمر السيد (بيتر موريير) في خطاب أمام منتدى ستوكهولم للسلام والتنمية في ٢٢ مايو (أيار) ٢٠١٩ الى (إن ربط العمل الإنساني بأهداف أوسع مثل السلام والتنمية وحقوق الإنسان هو أمر معقد بشكل مفهوم، لكنه كذلك مجال فيه بعض التفكير الجديد المهم، تتمثل المعضلة التي نواجهها اليوم في كيفية توسيع ودعم العمل الإنساني المحايد والنزيه والمستقل مع تصميم وفهم مثل هذا الإجراء كجسر لجداول أعمال تحويلية أوسع وأكثر طموحًا)[٢١٦]. وهنا يتضح للباحث ان رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر وان كان يُعدُّ مسألة ربط العمل الانساني بأهداف اوسع كـ"السلام والتنمية وحقوق الإنسان" يعتبر امر معقد وقد يشكل "معضلة" الا انه في جانب اخر يمكن ان يكون امر ايجابي يدفعنا للتفكير في توسيع العمل الانساني المحايد بحيث يكون جسر للعبور الى تلك الاهداف الاوسع.

---

[٢١٥] - متاح على الرابط التالي: https://www.icrc.org/en/document/icrc-presidents-address-peacebuilding-and-conflict-prevention (اخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧)

[٢١٦] - متاح على الرابط التالي:http://www.ipsnews.net/2019/05/contribution-humanitarian-action-peace/(اخر زيارة كانت بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦)

ويضيف السيد "بيتر موريير" ان (بغض النظر عن كيفية وصفنا لهذه المعضلة، يجب علينا قبل كل شيء أن نرمي مناقشاتنا في حقائق الناس الذين يعيشون في ظل الصراع وانعدام الأمن والهشاشة، هذا مهم بشكل خاص بالنظر إلى أن أكثر من ٨٠٪ من الأشخاص النازحين بسبب العنف والصراع اليوم ينحدرون من أقل من ٢٠ سياقًا ضعيفًا بشكل خاص، معظمهم من المجالات المميزة للعمل الإنساني - وأن تلك السياقات تعرض تحقيق أهداف التنمية المستدامة للخطر، بالعمل على الخطوط الأمامية، تشهد اللجنة الدولية بالمعاناة في النزاعات حول العالم؛ ونلاحظ كذلك كيف تؤثر الديناميات الجديدة للعنف على أرواح كل يوم من الرجال والنساء والأطفال، في السنوات الأخيرة، رأينا كيف تتسع الفجوة بين حجم الاحتياجات الإنسانية والاستجابة الإنسانية المتاحة، على الرغم من كل الجهود المبذولة لتنمية القطاع الإنساني والاستجابة من خلال عمليات الطوارئ لمثل هذه السياقات، فإننا ندرك كذلك أن الفجوات لا ولن تغلق بسبب العمل الإنساني التقليدي، والسمات السائدة للهشاشة التي نراها اليوم تشمل:

- مستويات عالية من العنف، سواء كان ذلك من خلال العمليات العسكرية أو مكافحة الإرهاب، أو العنف بين الجماعات أو الإجرام.
١. قيد التطوير، ونقص الخدمات الأساسية الموثوقة.
١. فشل الحكم والفساد المستشري.
- آثار تغير المناخ، وتفاقم الضغوط الحالية وتضمين هشاشة جديدة.
- الاحتياجات الإنسانية الهائلة، سواء من خلال النزوح أو الأوبئة أو فقدان التعليم أو سبل العيش.

تتفاقم هذه العوامل بسبب النزاعات الحضرية الطويلة، والتي لا تقتل وتشوه فحسب، بل تدمر النظم والبنية التحتية والاقتصادات، وبالتالي تجبر الفاعلين في المجال الإنساني على إلقاء نظرة جديدة على ما يحتاجه الناس في مثل هذه البيئات). ويظهر للباحث ان ما يؤكد عليه السيد "موريير" هنا هو ان يتم بناء الافكار التي يمكن ان تتحول الى حلول على حقائق يتم الحصول عليها من ذات الاشخاص الذين " في ظل الصراع وانعدام الأمن والهشاشة" ومما يؤكد عليه السيد "موريير" هنا أن أكثر من ٨٠٪ من الأشخاص النازحين من مجتمعات تعاني بسبب العنف والصراع اليوم، هم في الحقيقة ينحدرون من (أقل من ٢٠ سياقًا ضعيفًا بشكل خاص معظمهم من المجالات المميزة للعمل الإنساني) وهذه نسبه كبيره تجعلنا امام تحدي كبير وتضيف زخماً كبيراً يتطلب من اللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تعمل على تخفيفه من خلال ان توسع في نشاطها في مجال العمل الانساني وتركز على السياقات التي تُعدُّ اساسية لتحقيق الامن وتخلص المجتمعات من الهشاشة خصوصاً وان السيد "موريير" يذهب الى ان (تلك السياقات تعرض تحقيق أهداف التنمية المستدامة للخطر)، ويذهب السيد "موريير" كذلك الى ان (الجهات الفاعلة الإنسانية ليست من بناة السلام: إن العمل الإنساني المحايد والنزيه والمستقل يختلف عن الأجندات السياسية ويجب أن يظل كذلك. ومع ذلك، أود أن أزعم أنه بينما يصنع الآخرون السلام، فإن العمل الإنساني يساعد على جعل السلام ممكنًا، وان القانون الإنساني الدولي له آثار إيجابية ومضاعفة عندما يتم احترامه، على سبيل المثال، عندما يتم تطبيق مبدأي التناسب والتمييز، يتم إنقاذ الأرواح، وتبقى المستشفيات والمدارس مفتوحة، ويمكن للأسواق العمل والمصالحة بعد أن

يصبح النزاع أسهل). وهنا يتضح بشكل جلي ان (الجهات الفاعلة الانسانية) ومنها اللجنة الدولية للصليب الاحمر ليست من بناة السلام وذلك بسبب طبيعة عملها ومهامها واهدافها التي تصبو اليها حيث ينبغي ان تحافظ على (الحياد-النزاهة-الاستقلالية) في العمل الانساني الذي تقوم به وهو ابعد ما يكون عن السياسة والسياسيين، الا انه لا يمكن ان نغفل الدور الذي يضطلع به السياسيين في سبيل (صنع السلام) والدور الذي يمكن ان يقوم به العمل الانساني لجعل ذلك السلام ممكناً، كما ان احترام المبادئ الاساسية للقانون الانساني الدولي مثل (التناسب والتمييز) يجعل السلام اسهل ويضاعف فرص الاستقرار حيث يتم انقاذ المزيد من الارواح من شبح القتل اثناء العمليات القتالية ويحافظ على البنية التحتية كالمستشفيات والمدارس والاسواق مثلاً وهذا يجعل عودة الحياة الطبيعية اسهل واسرع.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي:-

اولاً/ الاستنتاجات:-

١. حاجة المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة إلى إيجاد صيغ جديدة لمواجهة الازدياد في حدة الصراعات المسلحة الداخلية التي تكون أثارها أشد وطأة في إطار المآسي والويلات من الحروب بين الدول، قد دفعت المنظمات الدولية إلى إيجاد صيغ ووسائل يتم من خلالها نزع أسباب هذه الصراعات وعدم السماح بتجددها ثانية، وأحد أهم هذه الصيغ هو بناء السلام.

٢. يختلف مفهوم بناء السلام بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه نظراً لسعة البرامج التي يشملها هذا المصطلح، لكن ما يهمنا هو ما استقرت عليه الأمم المتحدة من توصيف بناء السلام بأنه من وظائفها الأساسية، وبوصفه أولوية إستراتيجية للأمم المتحدة.

٣. و يلاحظ على المادة الثالثة المشتركة بأنها لم تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي، للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية، كالحرب الأهلية، والثورة، وإنما جاءت بمصطلح جديد لتطبق أحكامها عليه وهو مصطلح "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، من دون أن تضع له تعريفاً واضحاً ومحدداً، وإنما اكتفت بذكر صفته غير الدولية، والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، لذلك برزة الحاجة الى تحديث لهذه المادة لمراعة التطور المستمر، لذلك تم ابرام البروتوكول الإضافي الثاني والذي عرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه النزاع الذي تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قوات المسلحة وقوات مسلحة مشقة أو جماعة نظامية أخر.

٤. لقد أكَدَتْ المادة الثالثة المشتركة على جملة أُمور(فضلاً عن حضرها - الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، فضلاً عن اخذ الرهائن) نراها تصب في صالح بناء السلام بعد انتهاء الصراع المسلح الداخلي، وكأن واضعي نص تلك المادة قد كانوا يهيئون للمرحلة التالية للصراع المسلح الداخلي وهي مرحلة بناء السلام من خلال تركيزهم على مسألة المساواة بين الجنسين في تلقي المعاملة الانسانية، كذلك من خلال التأكيد على

مسألة الحق في الوصول الى العدالة وفق المعايير المطبقة في الامم المتمدنة، هذا فضلاً عن دعوة المادة المشتركة الثالثة الى امكانية اشراك الهيئات الانسانية غير المتحيزة مثل منظمة الصليب الاحمر الدولية من خلال عرض خدماتها على اطراف الصراع المسلح الداخلي.

٥. احترام المبادئ الاساسية للقانون الانساني الدولي مثل (التناسب والتمييز) يجعل السلام اسهل ويضاعف فرص الاستقرار حيث يتم انقاذ المزيد من الارواح من شبح القتل اثناء العمليات القتالية ويحافظ على البنية التحتية كالمستشفيات والمدارس والاسواق مثلاً وهذا يجعل عودة الحياة الطبيعية اسهل واسرع.

ثانياً/ التوصيات:-

١. المطالبة بدعم الجهود الدولية الداعية الى اعتبار الجرائم العنف الجنسي وكذلك الجرائم التي تقوم على التمييز على اساس الجنس من الجرائم الدولية بشكل صريح كما هو متبع في محكمة العدل الدولية والابتعاد عن التسويات السياسية التي في الغالب تنتهك حقوق المرأة وتعدُّها اقل شأننا.

٢. ان يتم بناء الافكار التي يمكن ان تتحول الى حلول على حقائق يتم الحصول عليها من ذات الاشخاص الذين " عاشوا في ظل الصراع المسلح الداخلي" حيث هناك أكثر من ٨٠٪ من الأشخاص النازحين من مجتمعات تعاني بسبب العنف والصراع اليوم، هم في الحقيقة ينحدرون من أقل من ٢٠ سياقًا ضعيفًا بشكل خاص معظمهم من المجالات المميزة للعمل الإنساني، وهذه نسبه كبيره تجعلنا امام تحدي كبير وتضيف زخماً كبيراً يتطلب من اللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تعمل على تخفيفه من خلال التوسع في نشاطها في مجال العمل الانساني وتركز على السياقات التي تُعدُّ اساسية لتحقيق الامن وتخلص المجتمعات من الهشاشة.